

Distr.
GENERAL

A/RES/49/141
3 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/49/L.62/Rev.1 و Rev.1/Add.1)]

١٤١/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي منحت بموجبه الجماعة الكاريبية مركز المراقب؛

وإذ تشير أيضا إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تشمل، ضمن جملة أمور، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الانسانية؛

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى وجود ترتيبات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور ما يكون العمل الاقليمي مناسبا فيها، وأنشطة أخرى تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة تشاغواراماس، التي تم توقيعها في تشاغواراماس، ترينيداد وتوباغو، في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣^(١)، التي أنشأت الجماعة الكاريبية، قد أقامت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق على المستوى الأقليمي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة من أجل التنمية المستدامة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٦، الرقم ١٣٤٨٩.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"^(٢) وتقريره المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنون "خطة للتنمية"^(٣) والمشاورات ذات الصلة الجارية في الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٤)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الشؤون السياسية والانسانية؛

واقتراناً منها بالحاجة إلى الاستخدام المتسق للموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علماً بقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية بشأن استصواب تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، وكذلك بطلبهم إلى الأمين العام للجماعة الكاريبية أن يتابع هذه المسألة مع الأمين العام للأمم المتحدة^(٥)؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما بقصد اجراء مشاورات بشأن السياسات، والمشاريع، والتدابير والاجراءات التي من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بينهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية للشروع في اجراء مشاورات ووضع برامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها واستمرار هذه المشاورات والبرامج وزيادتها من أجل بلوغ أهدافها المشتركة؛

(٢) A/47/277-S/24111.

(٣) A/48/935.

(٤) A/49/229، المرفق.

(٥) انظر A/49/229، المرفق.

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون
بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٩٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤